

Distr.: Limited
10 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في إثيوبيا وإريتريا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي جيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٦ المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في معرض نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.5/57/SR.46-48 و 56).

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/672)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/673)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)؛
- (د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.8 و Add.8/Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.66

- ٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل هولندا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا" (A/C.5/57/L.66).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١) وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ مجلس الأمن بمقتضاه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد مجلس الأمن بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٠/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(١) A/57/672، و A/57/673، و A/57/723.

(٢) A/57/772، و Add.8، و Add.8/Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تنوّه مع التقدير بالتبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وثلاثين دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن قلقها أيضاً للتأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بصورة كاملة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يعين موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٢ - تقرر تخصيص مبلغ ٩٠٠ ٨٩٠ ١٩٦ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشمل ١٨٨ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف البعثة، ومبلغ ٦ ٥٠١ ٣٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ٩٨٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتمادات

١٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٩٠ ١٩٦ دولار بمعدل شهري قدره ٥٢٥ ٤٠٧ ١٦ دولار، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٢٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، بصورته الواردة في القرارين ٥/٥٥ بء المؤرخ

(٣) A/57/772/Add.8 و Add.8/Corr.1.

(٤) A/57/672.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٥)، وذلك رهنا بأي قرار يصدره مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛

١٤ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٤٨٢ ٣٠٠ ٥ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٥٦ ٨٥٨ دولار، والمؤلفة من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة النسبية البالغة ٧٠٠ ٤٦٤ ١ دولار من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة ١١٧ ٦٠٠ دولار للإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛**

١٥ - **تقرر أن تخصم من نصيب الدول الأعضاء التي سددت التزاماتها المالية للبعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٣ ٩٣٩ ٣٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣٦/٥٥، والقرار ٢٩٠/٥٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، بصورته الواردة في القرارين ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛**

١٦ - **تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات المتبقية على الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ إجماليها معا ٢٣ ٩٣٩ ٣٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للنظام المبين في الفقرة ١٥ أعلاه؛**

١٧ - **تقرر كذلك أن يخصم النقص البالغ ٤٠٢ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من المبالغ المعادة كحساب دائن من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛**

(٥) سيصدر عن الجمعية العامة.

- ١٨ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".